حوكمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة

سبتمبر 2022م

نصوص مقارنة بين:

- **تشريعات الحوكمة في المملكة العربية السعودية، نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 2022/06/30م.**
- **تشريعات الحوكمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون الشركات التجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م.**
- **تشريعات الحوكمة في دولة قطر، قانون الشركات التجارية، الصادر بقانون رقم (11) لسنة 2015م وتاريخ 2015/06/16م.**
- **تشريعات الحوكمة في سلطنة عمان، قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 وتاريخ 2019/02/13م، ولائحة الشركات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2021/146 وتاريخ 2021/10/14م.**
- **تشريعات الحوكمة في دولة الكويت، قانون الشركات، الصادر بقانون رقم (1) لسنة 2016م، واللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بقرار رقم 287 لسنة 2016م.**
- **تشريعات الحوكمة في مملكة البحرين، قانون الشركات التجارية، الصادر بمرسوم قانون رقم (21) لسنة 2001م وتاريخ 2001/06/20م، والتعديلات اللاحقة عليه، واللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بقرار رقم (6) لسنة 2002م.**

-الإصدار الأول-

م	العنوان	نظام الشركات المملكة العربية السعودية	قانون الشركات التجارية الامارات العربية المتحدة	قانون الشركات التجارية دولة قطر	قانون الشركات التجارية، لائحة الشركات التجارية سلطنة عمان	قانون الشركات اللائحة التنفيذية دولة الكويت	قانون الشركات التجارية اللائحة التنفيذية مملكة البحرين
1	بنود عقد التأسيس	يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية: 1- أسماء الشركاء، وبياناتهم. 2- اسم الشركة. 3- المركز الرئيس للشركة. 4- غرض الشركة. 5- رأس المال، وتوزيعه بين الشركاء. 6- إقرار الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص. 7- مدة الشركة، إن وجدت. 8- إدارة الشركة. 9- التنازل عن الحصص. 10- وسيلة توجيه الإبلاغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء. 11- قرارات الشركاء. 12- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. 13- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. 14- انقضاء الشركة. 15- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام. (158)	1. يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة بوجه خاص على البيانات الآتية: أ- الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته. ب- اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري إن وجد والغرض من إنشائها. ت- مركز الشركة الرئيس وفروعها إن وجدت. ث- رأس مال الشركة وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها وميعاد استحقاقها. ج- بدء الشركة ونهايتها إن وجدت. ح- كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحياتهم. خ- بدء السنة المالية ونهايتها. د- نسبة توزيع الأرباح والخسائر. ذ- شروط التنازل عن الحصص في الشركة إن وجدت. 2. إذا تضمن عقد تأسيس الشركة اسم المدير أو المديرين، فيجب بيان الاسم الكامل، والجنسية، ومحل الإقامة، والصلاحية. (42)	تؤسس الشركة بمقتضى وثيقة تأسيس يوقعها الشريك أو الشركاء، وتشتمل على البيانات التي يصدرها بتحديدها قرار من الوزير، على أن يكون من بينها البيانات الآتية: 1- نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي. 2- أسماء الشركاء، وجنسياتهم، ومحال إقامتهم، وعناوينهم. 3- مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت. 4- أسماء مديري الشركة وجنسياتهم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا وردت أسماؤهم في وثيقة تأسيس الشركة. 5- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد. 6- مدة الشركة. 7- كيفية توزيع الأرباح والخسائر. 8- شروط التنازل عن الحصص. 9- الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء. ويجوز أن تتضمن وثيقة تأسيس الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق، وبتكوين احتياطي اختياري، وبتنظيم مالية الشركة وحساباتها، وبأسباب حلها. (231)	تؤسس الشركة بموجب عقد يوقعه جميع الشركاء، ويجب أن يشتمل على البيانات التي تحددها الوزارة، وبالأخص ما يأتي: 1- اسم الشركة، ومركز عملها الرئيسي. 2- مقدار رأس مالها، وبيان الحصص النقدية أو العينية وقيمتها. 3- أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم ومقدار حصصهم. 4- غرض الشركة. 5- تاريخ تأسيس الشركة ومدتها. 6- اسم مدير الشركة وبياناته الشخصية وصلاحياته. 7- بداية ونهاية السنة المالية للشركة وتاريخ سنتها المالية الأولى. 8- جهات حل الخلاف بين الشركاء. 9- نسبة مقررات جمعية الشركة في كل اجتماع يعقد باستثناء المقررات التي نص القانون على نسبة لها. (240- القانون)	يجب أن يشتمل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية: 1- اسم الشركة وعنوانها. 2- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم. 3- مركز الشركة الرئيسي. 4- مدة الشركة إن وجدت. 5- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة. 6- مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه. 7- أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أو بيان طريقة تعيينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس. 8- كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر. 9- أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية. (96)	يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية: 1- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم. 2- مركز الشركة الرئيسي. 3- اسم الشركة وعنوانها، مع إضافة عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة). 4- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة. 5- مقدار رأس مال الشركة والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك، مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها. 6- شروط التنازل عن الحصص. 7- مدة الشركة، إن وجدت. 8- أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس. 9- كيفية توزيع الأرباح والخسائر. ويجوز للشركاء أن يضمنوا عقد تأسيس الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق استرداد حصص الشركاء وكيفية تقدير ثمنها عند مباشرة هذا الحق، وبتكوين مال احتياطي غير الاحتياطي الإجباري، وبتنظيم مالية الشركة وحساباتها وأسباب حلها. ويجوز للوزير المعني بشؤون التجارة أن يصدر قراراً يتضمن بيانات أخرى. (265)
2	اشتراطات اسم الشركة	1. يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقًا من غرضها، أو اسمًا مميزًا، أو اسم واحد، أو أكثر من الشركاء فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معًا، مع مراعاة ألا يكون مخالفًا لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة. 2. يجب الحصول على موافقة الشريك، أو ورثته إذا توفي ولم يوافق، وذلك في الحالة التي يشتمل فيها الاسم التجاري على أيّ من أسماء الشركاء السابقين في الشركة. 3. يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة.	يكون للشركة اسم يشتق من غرضها، أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" بعبارة واختصاراً (ذ.م.م)، وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة. إذا خالف المدير – أو المديرون – ذلك كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة، فضلاً عن التعويضات إن كان لها مقتضى. (72)	يكون للشركة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجوز أن يشتمل اسم الشركة في الحالتين على تسمية مبتكرة بشرط أن لا يكون اسم الشركة مضللاً لغايتها أو هويتها. يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة)، فإذا أهمل المديرون ذلك كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات. (229)	يتألف اسم الشركة من اسم شريك أو أكثر، أو من أي كلمة، أو عبارة، شريطة ألا يكون الاسم مضللاً لغرضها، أو هويتها، أو هوية الشركاء بها. ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة "شركة محدودة المسؤولية"، أو المصطلح (ش.م.م). وإذا ترتب على مخالفة ذلك وقوع الغير حسن النية في خطأ ما بشأن حدود مسؤولية الشركاء، كان الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة مسؤولاً في أمواله الخاصة تجاه الغير عن الأضرار التي سببتها تلك المخالفة. (236- القانون)	على أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) أو مصطلح (ذ. م. م) (92)	للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها، ويجوز أن يتضمن اسمها اسم شريك أو أكثر، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة)، ويجب أن يذكر كل ذلك في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها، فإذا لم يذكر كان مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير. (263)

		4. يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل. (5)					
3	**شركات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد**	في حال تأسيس الشركة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي: 1. أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة. 2. يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة. 3. يكون للشركة المملوكة من شخص واحد نظام أساس. وكل إشارة إلى عقد التأسيس في الأحكام التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني نظام الشركة الأساس. (157)	يجوز لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها. (71)	تلتزم الشركة التي تتكون من شخص واحد بجميع أحكام شركات المسؤولية المحدودة، عدا ما يتعارض مع كون رأس مالها مملوكاً لشخص واحد. ويدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر، يمثلها لدى الغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن إداراتها أمام المالك. وإذا قام مالك رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة، ويكون صاحب الشركة مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة. (263)	هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري. ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد. (291- القانون)	-	إذا قل عدد الشركاء عن (2) تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى استكمال هذا النصاب خلال (30) يوماً من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد. (261)
4	**الأنشطة المحظورة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة**	-	-	-	مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يحظر على الشركة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير. (93)	لا تتولى الشركة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام. (262)
5	**الحد الأدنى لرأس مال الشركة**	-	-	-	يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن 100 دينار وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة. (98- القانون) يجب أن لا يقل رأس المال عن 1000 دينار كويتي. (13- اللائحة)	يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن (50) ديناراً. (269) يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة (20,000) ألف دينار بحريني. (167- اللائحة) يكون رأس مال شركة الشخص الواحد (50,000) دينار بحريني مدفوعة بالكامل. (189- اللائحة)
6	**الحد الأقصى لعدد الشركاء**	-	لا يزيد على (50) شريكاً. (71)	لا يزيد عدد الشركاء فيها على (50) شخصاً. (228)	لا يزيد على (50) شخصاً. ويجوز بقرار من الوزير – مراعاة للمصلحة العامة ولاعتبارات يقدرها - زيادة عدد الشركاء في بعض الشركات على الحد	لا يزيد عن (50) شريكاً. (92)	لا يزيد عدد الشركاء فيها على (50) شريكاً. (261)

					الأقصى. ويستثنى من حكم هذه المادة الشركات التي تنشئها الدولة بمفردها. (234- القانون)		
7	**اشتراط وجود سجل الشركاء**	-	على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشمل ما يأتي: أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوان المركز الرئيس في حال الشخص الاعتباري. ب. المعاملات التي تجري على الحصص مع بيان تواريخها. ج. يكون مديرو الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل. د. ترسل الشركة إلى السلطة المختصة والمسجل في شهر يناير من كل سنة البيانات المدونة في سجل الشركاء مع التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة. (74)	على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء، يشتمل على ما يأتي: 1- أسماء الشركاء، ومواطنهم، وجنسياتهم، ومهنهم. 2- عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك. 3- التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها والسبب الناقل للملكية واسم المتصرف والمتصرف إليه وتوقيعها. 4- مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد التصرف. ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته، ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل. (236)	تعد الشركة سجلاً للشركاء فيها، يدرج فيه اسم كل شريك، وجنسيته، محل اقامته المختار عنوانه، وعمره وعدد وقيمة الحصص التي يملكها، وأي تصرف قانوني يجري على تلك الحصص، ولا يعتد بملكية أي شريك لأي حصة ما لم تسجل في سجل الشركاء. ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل، وصحة بياناته، وللشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل. (247- القانون)	-	يجب أن يعد في مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن أسماءهم ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وعدد الحصص التي يملكها كل منهم، ويبين التنازل عن الحصص وتاريخ التنازل. ويجوز كل شريك ولكل ذي شأن الاطلاع على هذا السجل، وترسل البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الوزارة المعنية بشؤون التجارة. (274)
8	**مدير أو مجلس مديري الشركة**	يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، لمدة محددة أو غير محددة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا. (160) يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين. (161)	1. يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر وفقاً لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس، ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا لم يعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل عينتهم الجمعية العمومية للشركاء، وإذا تعدد المديرون فإنه يكون للشركاء أن يعّينوا مجلس مديرين، ويُخَول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس. 2. ما لم يقيد عقد تعيين مدير الشركة أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي الصلاحيات الممنوحة للمدير، فإنهُ يكون مخولاً بمباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة وتعتبر تصرفاته ملزمة لها بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها. (83)	يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، ما لم تحدد وثيقة تأسيس الشركة سلطته. (242) إذا تعدد المديرون، جاز النص في وثيقة تأسيس الشركة على تكوين مجلس مديرين، وتعين وثيقة تأسيس الشركة طريقة عمل هذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها قراراته. (243) يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة. (244)	يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء، أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعيين يتم تعيينهم لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو بموجب قرار جمعية الشركاء. (263- القانون) لا يجوز للشركاء في الشركة تعيين مدير يعمل في شركة أخرى، إلا بعد انهاء خدماته في الشركة التي يعمل فيها. ويستثنى من ذلك تعيين المديرين في الشركات التي تمتلك حصصا في الشركة التي تم تعيينه فيها. (91- اللائحة) مع مراعاة أن أحكام المادة (263) من القانون يجب عند تقديم طلب تعيين من يتولى إدارة الشركة من غير الشركاء تسجيله عبر النظام الإلكتروني، مرفقاً به الآتي: - الموافقة الكتابية من المدير المراد تعيينه. - الموافقة الكتابية من صاحب العمل الذي يعمل لديه المدير غير العماني المراد تعيينه. (92- اللائحة)	يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادية للشركاء. (103)	يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعينون لأول مرة عن طريق المؤسسين ويعينون بعد ذلك بقرار من جمعيتها العامة. (275) يكون حكم المدير أو المديرين من حيث الواجبات والالتزامات والمسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة. يجوز أن ينص في عقد الشركة على تكوين مجلس للمديرين ويبين العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها قراراته. (277)
9	**عدد أعضاء مجلس المديرين**	لم تحدد أي من الأنظمة عدد معين لأعضاء مجلس المديرين					

10	مدة دورة مجلس المديرين	لم تحدد أي من الأنظمة مدة معينة لدورة مجلس المديرين					
11	انتهاء مدة عضوية مجلس المديرين	-	إذا انتهت مدة عضوية مجلس المديرين للشركة، ولم يتم إعادة تشكيل مجلس المديرين، يستمر مجلس المديرين في تسيير أعمال الشركة لمدة لا تزيد عن (6) أشهر، من تاريخ انتهاء المدة، وعلى الجمعية العمومية فور انتهاء هذه الفترة، تشكيل مجلس المديرين، وإلا جاز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالنشاط-إن وجدت- تعيين مجلس المديرين من الشركاء، لمدة لا تتجاوز سنة يتم خلالها الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس المديرين. (85)	-	-	-	-
12	الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس المديرين	لم تحدد أي من الأنظمة حد أعلى لمكافآت أعضاء مجلس المديرين					
13	تعارض المصالح ومنافسة الشركة	1- لا يجوز لمدير الشركة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو من يفوضونه. 2- لا يجوز لمدير الشركة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو من يفوضونه. 3- لا يجوز لمدير الشركة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. 4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة. 5- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي: أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة. ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها	لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العمومية للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض. (86)	لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض. (245)	على مديري الشركة إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحتهم ومصلحة الشركة في أي من العمليات التي يزمع إجراؤها. (266- القانون) يحظر على مديري الشركة القيام بالأعمال الآتية ما لم يرخص لهم صراحة القيام بها بموجب وثائق التأسيس أو بقرار صادر بالإجماع من جميع الشركاء: 1- تقديم التبرعات، ما عدا التبرعات التي تتطلبها مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية. 2- بيع جميع موجودات الشركة أو قسم مهم منها. 3- إجراء الرهان أو التأمين على موجودات الشركة إلا لضمات ديونها المترتبة في سياق أعمال الشركة الاعتيادية. 4- كفالة ديون الغير ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة. 5- إبراء ذمم مديني الشركة من التزاماتهم، أو إجراء الصلح، أو الاتفاق معهم على التحكيم. (265- القانون)	إذا لم ينص في عقد الشركة على صلاحيات مدير الشركة وضوابط ممارسته لعمله، لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب الغير أو يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة لحساب الغير إلا إذا كانت بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركاء. (106)	لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض. (279)

		اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 6- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 7- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. (27)				
14	**خلو منصب المدير**	إذا كان للشركة مدير واحد، فيجب على الشركاء في حال خلو منصبه تعيين مدير جديد للشركة خلال (15) يومًا من تاريخ العلم بذلك، ويكون لمراجع حسابات الشركة -إن وجد- أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لتعيين مدير جديد للشركة. (163)	-	-	-	-
15	**عزل مدير الشركة**	يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكًا في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله. يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين. (164)	1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك، يعزل المدير بقرار من الجمعية العمومية سواء كان المدير شريكاً أو غير شريك، كما يجوز للمحكمة عزل المدير بناء على طلب شريك أو أكثر في الشركة إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر العزل. 2. للمدير أن يتقدم باستقالة مكتوبة إلى الجمعية العمومية على أن يخطر السلطة المختصة بنسخة منها، وعلى الجمعية العمومية أن تبت في استقالته خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت استقالته نافذة بعد انتهاء هذه المدة، وذلك ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه على خلاف ذلك. 3. على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء خدمة المدير خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة ويجب عليها تعيين من يحل محله خلال تلك الفترة. (85)	-	يجوز عزل المدير أو المديرين بقرار يصدر من جمعية الشركاء بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال، على أن يعين القرار مديراً أو مديرين خلفاً لمن تم عزلهم، وإذا كان المدير شريكاً في الشركة، فلا يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله، كما يجوز لشريك أو أكثر أن يطلب من المحكمة عزل المدير، أو المديرين وينشر قرار العزل وفقاً لأحكام هذا القانون. (273- القانون) مع مراعاة أحكام المادة (273) من القانون يجب نشر قرار عزل المدير أو المديرين عبر النظام الإلكتروني بعد تسجيله لدى المسجل. (93- اللائحة)	يجوز عزل مدير الشركة بحكم قضائي - بناء على طلب شريك أو أكثر ممن يملكون ربع حصص رأس المال على الأقل - وذلك للأسباب التالية: 1- إذا ارتكب عملا من أعمال الغش. 2- إذا ارتكب خطأ ألحق بالشركة ضرراً جسيماً. 3- إذا خالف حكم المادة (106) من هذا القانون. (104)	في جميع الأحوال يجوز إنهاء مهمة المدير أو المديرين بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية رأس المال. (275)
16	**اللجان الالزامية**	لم تحدد أي من الأنظمة إلزامية تشكيل أي لجان في الشركة.				
17	**المدة النظامية لإعداد التقارير المالية والسنوية**	يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح، إن وجدت. ويضع المدير هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات -إن وجد- قبل	يتولى مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية، وذلك خلال (3) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.	يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال شهرين من نهاية السنة المالية، وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق	على المدير أو المديرين في نهاية كل سنة مالية، وخلال (90) يوم من انتهائها، إعداد البيانات المالية وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح، على أن يضعوا تقرير تحت تصرف مراقب الحسابات إن وجد، وعلى مراقب	-	يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً سنوياً عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم بشأن توزيع الأرباح وذلك خلال (3) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

		الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بـ(45) يومًا على الأقل. على مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواء بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي بـ(21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح. (167)	(87)	وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة وإلى كل شريك، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة، ولكل شريك في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق. (251)	الحسابات إعداد تقريره ورفعه إلى جمعية الشركاء، وتقديم نسخة منه إلى المدير أو المديرين خلال (60) يوماً من تاريخ تلقيه المستندات المشار إليها. (275- القانون) يجب إيداع كافة أصول الوثائق في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد جمعية الشركاء بمدة لا تقل عن (14) يوماً ويحق لكل شريك الاطلاع على تلك الوثائق. (277-القانون)		(286)
18	**التفريق بين الجمعية العامة العادية وغير العادية**	لم يتم التفريق	لم يتم التفريق	لم يتم التفريق	لم يتم التفريق	تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية: 1- تعديل عقد الشركة. 2- حل الشركة وتصفيتها. 3- اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها. 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. 5- عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معينا في عقد الشركة. ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام، وتنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي. (117)	لم يتم التفريق
19	**المدة النظامية لانعقاد الجمعية العامة السنوية**	تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقًا للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (6) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. (165)	للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر (4) التي تلي نهاية السنة المالية، ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع. (92/1)	تكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد الجمعية بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال (4) أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وذلك في الزمان والمكان المعينين في وثيقة تأسيس الشركة، ويجب أن يتضمن خطاب الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماع، وأن يرفق به جدول الأعمال وصورة من الميزانية. (250)	تكون للشركة محدودة المسؤولية جمعية شركاء تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال (180) يوماً من انتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان المحددين في وثائق التأسيس أو اللذين يحددهما مدير الشركة. وفي غير حالات توزيع الأرباح والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير المديرين ومراقب الحسابات، يجوز-بناءً على نص في وثائق التأسيس أو اتفاق لاحق مسجل لدى المسجل- أن تنعقد جمعية الشركاء وتتخذ قراراتها عن طريق الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء- دون حضورهم في مكان واحد-، أو عن طريق محضر بالتمرير يوقع من جميع الشركاء. (281- القانون)	-	تنعقد الجمعية بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال (6) أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. (283)
20	**المدة النظامية لإرسال الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل**	يكون توجيه الدعوة إلى جميع الشركاء بخطابات مسجلة أو بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس، وذلك قبل الموعد المحدد	باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (96) من هذا القانون يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وفقاً للضوابط	وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العامة بموجب خطابات مسجلة ترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقادها بـ(21) يوماً على الأقل، ويجب أن يتضمن خطاب الدعوة	يجب أن ترسل الدعوة لحضور جمعية الشركاء إلى كل شريك على عنوانه المسجل لدى الشركة قبل التاريخ المحدد لانعقادها بـ(15) يوماً على الأقل.	يكون للشركة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة .ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت،	توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة بخطابات مسجلة بعلم الوصول أو بأي طريقة أخرى تثبت واقعة العلم قبل موعد الاجتماع بـ(21) يوماً على الأقل.

		لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) يومًا على الأقل. يجوز للشركاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة. (165)	والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير مع مراعاة ما يأتي: أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) يوماً. ب. أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الوزير. ت. إخطار الشركاء بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة التي ينص عليها عقد التأسيس للشركة. ث. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول. (93)	تحديد مكان وزمان الانعقاد، وأن يرفق به جدول الأعمال وصورة من الميزانية. (250)	ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تتضمن جدول الأعمال، وزمان الاجتماع ومكانه. (284- القانون)	ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك .ويسري على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركاء الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركة المساهمة المقفلة. (111)	(283)
21	**تعديل بنود الجمعية**	لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها. ومع ذلك، إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مدير الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية. (169)	لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تبين أثناء الاجتماع وقائع خطرة تقتضي المداولة فيها وإذا طلب أحد الشركاء في بداية الاجتماع إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية. (97)	لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها. وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال، وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها واجب التنفيذ. (354)	لا يجوز لجمعية الشركاء أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ويجوز لها – في حالات استثنائية- أن تنظر في موضوع عاجل وغير متوقع يطرأ في أثناء الاجتماع. (285- القانون)	-	يجوز للشركاء الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة طلب إدراج أي مسألة في جدول الأعمال ويجاب الطلب ويخطر الشركاء بذلك إذا تم تقديمه كتابة خلال فترة لا تقل عن (5) أيام عمل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة موقعاً عليه من قبل من قام بتقديمه من الشركاء ومدوناً فيه عدد الحصص التي يملكها كل منهم. ولا يجوز للجمعية العامة المداولة من غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا تكشفت بعد إعداد الجدول أو أثناء الاجتماع أمور عاجلة تقتضي المداولة فيها. (283)
22	**بنود الجمعية العامة السنوية**	يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: 1- الاطلاع على تقرير مدير الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية. 2- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. 3- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 4- البت في اقتراح مدير الشركة بشأن توزيع الأرباح إن وجدت. (168)	تختص الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها السنوي بالنظر واتخاذ قرار بشأن المسائل الآتية: 1- تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة. 2- الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- الأرباح التي توزع على الشركاء. 4- تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم. 5- تعيين أعضاء مجلس المديرين (إن وجد). 6- تعيين أعضاء مجلس الرقابة (إن وجد). 7- تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على الأعمال الآتية: 1- مناقشة تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات. 2- مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها. 3- تحديد نسب الأرباح التي توزع على الشركاء. 4- تعيين المديرين، ومجلس المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا، وتحديد مكافآتهم. 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. 6- المسائل الأخرى التي تدخل في	-	يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال (3) أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية: 1- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد. 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3- البيانات المالية للشركة. 4- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح. 5- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معينا في عقد الشركة.	-

			الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. 8- تعيين مدقق الحسابات أو أكثر وتحديد مكافآتهم. 9- المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام عقد التأسيس. (94)	اختصاصها بموجب هذا القانون أو وثيقة تأسيس الشركة. (253)		6- تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد. 7- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه. 8- أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال. (114)	
23	**التوكيل في الجمعية العامة**	يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكًا آخر في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على جواز أن يوكل الشريك عنه من يراه من غير الشركاء -كتابة- لحضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها. (171)	لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين أو أي طرف آخر يجيز عقد التأسيس تعيينه لتمثيل الشريك في الجمعية العمومية، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص. (95)	لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين أو أي طرف آخر يجيز عقد التأسيس تعيينه لتمثيله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص. (252)	يجوز لكل شريك أن ينيب عنه خطياً أحد الشركاء في حضور اجتماع الجمعية والتصويت على مقرراتها ما لم تنص وثائق التأسيس أو اتفاق موقع من جميع الشركاء يكون مسجلاً لدى المسجل على خلاف ذلك. ولا يجوز للشريك أن ينوب في الاجتماع الواحد عن أكثر من شريك. (286- القانون)	لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكيل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة. (112)	لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه بموجب توكيل رسمي، ومن غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة. (284)
24	**النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة للشركاء**	في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر. (166)	ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة بنسبة أكبر، يتحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بحضور شركاء يملكون ما لا يقل عن نسبة (50%) من حصص رأس مال الشركة. (96)	لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة على أغلبية أكبر. (256)	لا يكون اجتماع جمعية الشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بالإنابة عدد من الشركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. (288- القانون)	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر. (113)	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر. (284)
25	**النصاب اللازم لتعديل عقد التأسيس أو رأس المال**	يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بما في ذلك زيادة رأس مالها أو تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر. يكون للشريك -عند الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة- الأولوية في تملك الحصص التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ما يملكه في رأس مال الشركة، وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح. لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو وقف العمل بحق الأولوية، إلا بإجماع الشركاء. (172)	لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية وتكون نسبة الزيادة أو التخفيض وفقاً لنسبة حصص الشركاء في الشركة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية. (101)	لا يجوز تعديل وثيقة تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بإجماعهم. (258)	تكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بقرار تصدره جمعية الشركة بالإجماع. (257- القانون)	-	لا يجوز تعديل عقد الشركة، ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بقرار من الجمعية العامة للشركاء، يصدر بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمالها، ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أعلى، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية أو إدخال شريك جديد إلا بموافقة الشركاء الجماعية. (285)
26	**النسبة اللازمة لطلب انعقاد الجمعية العامة**	يجوز دعوة الجمعية العامة للشركاء في أي وقت بناء على طلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو بناء على طلب شريك أو أكثر يمثلون (10%) من رأس المال على الأقل. (165)	يجب على المدير أو المخول من المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يملكون (10%) من حصص رأس المال على الأقل. (92/2)	ويجب على المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن (20%) من رأس المال.	لمديري الشركة دعوة جمعية الشركاء للانعقاد في أي وقت، وعليهم دعوة الجمعية للانعقاد عندما يوجب القانون أو وثائق التأسيس ذلك، أو بناءً على طلب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على	-	تدعى الجمعية العامة للانعقاد في كل وقت بناء على طلب المديرين، أو مجلس الرقابة، أو مدقق الحسابات، أو الوزارة المعنية بشؤون التجارة أو عدد من الشركاء الحائزين على ما لا يقل عن 10% من رأس

			(250)	الأقل، مع نشر الدعوة وفقاً لأحكام هذا القانون. (282- القانون)		المال. (283)
27	**في حال عدم الالتزام بعقد الجمعية خلال المدة النظامية**	-	-	وإذا لم تنعقد الجمعية العامة خلال المدة المحددة في هذه المادة، يكون للإدارة توجيه الدعوة خلال 15 يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن أي ضرر يلحق بالشركاء أو الغير من عدم انعقاد الجمعية العامة أو من تأخر هذا الانعقاد. (250)	إذا تخلف المديرون عن دعوة جمعية الشركاء للانعقاد يحق لأي شريك أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين شخص يتولى دعوة جمعية الشركاء وإعداد جدول أعمالها ويعد باطلاً كل نص يرد في وثائق التأسيس أو اتفاق لاحق يخالف ذلك. (283- القانون)	-	-
28	**الاحتياطات النظامية**	يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها عقد التأسيس. للشركاء -عند تحديد نصيب الحصص في صافي الأرباح في اجتماع الجمعية العامة السنوي- أن يقرروا تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على الشركاء. ولتلك الجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. (177)	يجب على الشركة أن تخصص كل سنة (5%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال. (103)	يجب على الشركة أن تقتطع كل سنة نسبة (10%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها بقرار من الجمعية العامة. (262)	على مدير أو مديري الشركة اقتطاع (10%) من صافي أرباح الشركة عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني بعد خصم الضرائب إلى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على الشركة كأنصبة أرباح، ويجوز استخدامه في تغطية الخسائر المتراكمة. ويجوز لمدير أو مديري الشركة اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري. (274- القانون)	تقتطع سنوياً نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات طبقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة. (118)	على الشركة أن تحتفظ برأس مال احتياطي وفقاً للقواعد المقررة لشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (224) من هذا القانون. (288)
29	**وجوب تعيين مراجع الحسابات الخارجي**	1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة. 2- يجوز للشركاء -بحسب الأحوال - عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (246) من هذا القانون، تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتحل (السلطة المختصة) محل (الهيئة) في كل موضع وردت فيه. (102)	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة كل عام، وتسري في شأنه الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في الشركات المساهمة. (260)	يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات تعينه جمعية الشركاء لسنة مالية واحدة في أي من الحالات الآتية: 1- إذا زاد عدد الشركاء في الشركة على (7) أشخاص. 2- إذا زاد رأس مال الشركة على (50000) ريال عماني. 3- إذا نصت وثائق التأسيس على تعيين مراقب حسابات. 4- إذا طالب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس مال الشركة على الأقل بتعيين مراقب حسابات. (278- القانون) لا يجوز أن يكون مراقباً لحسابات الشركة من كان مديراً لها قبل انقضاء (5) سنوات من انتهاء مهام عمله في الشركة، كما لا يجوز أيضاً أن يكون مديراً للشركة من كان يراقب حسابات لها قبل انقضاء (5) سنوات من آخر تعيين له كمراقب. (279- القانون)	يجب أن يتضمن عقد الشركة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته ومسئولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة. (109)	يجب أن ينص عقد الشركة على أن يكون للشركة مدقق للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العامة في كل عام. ويخضع مدققي الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد من (217) حتى (222) من هذا القانون. (287)

		يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة دعوة الشركاء إلى الاجتماع إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر. (18)					
30	**وجوب تعيين مجلس الرقابة**	-	1. إذا زاد عدد الشركاء على (15)، وجب عليهم أن يعهدوا بالرقابة إلى مجلس مكون من (3) من الشركاء على الأقل، ويتم تعيينهم لمدة (3) سنوات تبدأ من تاريخ صدور التعيين، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول. 2. لا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم. (88)	إذا زاد عدد الشركاء على (20)، وجب أن تعين وثيقة تأسيس الشركة مجلس رقابة من 3 منهم على الأقل لأجل معين. ويجوز للجمعية العامة أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو أن تعين غيرهم من الشركاء، كما يجوز لها عزلهم. ولا يكون للمديرين من الشركاء أو غيرهم صوت معدود في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم. (246)	-	إذا كان عدد الشركاء أكثر من (7) أشخاص، وجب أن يعين في عقد الشركة مجلس رقابة من غير المديرين في الشركة لا يقل عن (3) يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد على (3) سنوات قابلة للتجديد. وإذا لم يزد عدد الشركاء على (7) أشخاص، ولم ينص عقد الشركة على قيام مجلس الرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، ويجوز لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها. (107)	إذا كان عدد الشركاء أكثر من (10)، ولم يكن للشركة مجلس مديرين، وجب أن يعين في عقد التأسيس مجلس رقابة من (3) من الشركاء على الأقل لمدة معينة، ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو أن يعين غيرهم من الشركاء، ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم. (280) إذا لم يزد عدد الشركاء على (10)، ولم ينص عقد التأسيس على قيام مجلس للرقابة، كان للشركاء غير المديرين حق الرقابة على أعمال المديرين، ويجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفار الشركة ومستنداتها، وفقاً للقواعد المقررة في المادة (46) من هذا القانون، وكل شرط خلاف ذلك يعتبر باطلاً. (282)
31	**مسؤوليات أعضاء مجلس الرقابة**	-	لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل تاريخ انعقادها بـ(5) أيام على الأقل. (89) لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء. (90)	لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إداراتهم، ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح، ويقدر في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة قبل انعقادها بـ 15 يوماً على الأقل. (247) لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء. (248)	-	يقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والمستندات المثبتة لحقوق الشركة، وله أن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة العادية للشركاء. ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، أو يصدر بذلك قرار عن الجمعية العامة، ويجوز للجمعية عزلهم في أي وقت. (107) لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء، وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة العادية للشركاء. (108)	لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إداراتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي، ويقدم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركاء قبل انعقادها بـ(15) يوماً على الأقل. وله أن يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط عقد الشركة الحصول على إذنه للقيام بها. (280) لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء. (281)

32	**وجوب تعيين أمين سر**	لم تحدد أي من الأنظمة إلزامية تعيين أمين سر للمجلس.

يسعى هذا الجدول المقارن لمنح الممارس التصور العام للتشريعات الخاصة بحوكمة الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمسائل المرتبطة بها في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، ولا يُغني بأي حال عن الرجوع لبقية التشريعات ذات العلاقة بعمل الممارس واللوائح الداخلية للمنشأة التي قد تقيد العام وتخصص المطلق لنصوص النظام واللوائح المشار إليها في الجدول.

إعداد
أنس العسافي
أمجاد بديوي
معهد أعضاء مجالس الإدارات في دول مجلس التعاون الخليجي لصالح

إخلاء المسؤولية :تم تحديث المعلومات الواردة في هذه الوثيقة إلى أقصى حد ممكن ، ولكن معهد أعضاء مجالس الإدارات في دول مجلس التعاون الخليجي لا يقدم أي ضمانات بأن المعلومات الواردة فيه ملزمة قانونًا ، أو قابلة للتطبيق بالضرورة في دول مجلس التعاون الخليجي. تم إعداد المواد على أساس المواد المقدمة من قبل خبير (خبراء) للمساعدة في فهم الموضوع. لا تتحمل شركة معهد أعضاء مجالس الإدارات في دول مجلس التعاون الخليجي أي مسؤولية تنشأ عن استخدام أي معلومات أو عن الاستخدام المباشر أو غير المباشر لهذه المواد أو عن دقة أو اكتمال أو فائدة أي معلومات تحتويها. ما لم يُنص على خلاف ذلك ، لا يجوز إعادة إنتاج جميع المعلومات الواردة في هذا المستند ، كليًا أو جزئيًا ، دون إذن كتابي محدد من معهد أعضاء مجالس الإدارات في دول مجلس التعاون الخليجي.